

# جواز الرقية على الغير وكراهة طلبها للنفس

سؤال: قرأنا في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب في حديث السبعين (إنهم لا يرقون)، وقرأنا في زاد المعاد لابن القيم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رقى بعض أصحابه، وقال في ذلك بعض الأدعية؛ فهل فعله -صلى الله عليه وسلم- نسخ لما ورد في الحديث، أم أنها من الأفعال الخاصة به؟ الجواب: أنا قرأت كتاب التوحيد، ولم أجد فيه هذه الكلمة، وهي كلمة: (لا يرقون)، وهذا السائل إذا كان قد وجدها فيمكن أنها بنسخة غير معتمدة، والرواية التي قرأناها في كتاب التوحيد فيها: { هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون } أخرجه البخاري رقم (5752)، كتاب الطب، ومسلم رقم (220)، كتاب الإيمان. فإذا كان في بعض النسخ: "لا يرقون" هذه اللفظة في رواية مسلم. فيمكن أنها أخذت من رواية ضعيفة؛ وذلك لأن الحديث موجود في الصحيحين في بعض رواياته: { لا يرقون ولا يسترقون } . ولكن صح العلماء أن كلمة: "لا يرقون" خطأ من بعض الرواة، وأن الصواب: "لا يسترقون". فكونك ترقى غيرك وتنفعه مما تناب عليه، ولا ضرر عليك في ذلك؛ فقد نفعت غيرك كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل } أخرجه مسلم رقم (2199)، كتاب السلام. . وأما كونك تطلب غيرك، فإن ذلك دليل على ضعف التوحيد، ودليل على أنك ما وثقت بالتوكل على الله، فالراقي يجوز أن يرقى غيره، ولكن يكره له أن يطلب من يرقه عبد الله الجبرين: الكنز الثمين، ج 1 ص 192-194. .